ذ فرج المراة عند الجلوس على القدمين ظاهر قوله والاحليل الذي يظهر من اوله
عند تحريكه لا يفطر قوله الدماغ هو المخ وخريطته الجلدة الرقيقة التي تكون
الدماغ في داخلها كالكيس قوله باد نداخل فيما اذا امر باذن وان تمكن من دفعه
قوله ليس بجوف اي لم يعدوه جوفا قوله جايفة هي الجرح الذي ينفذ الى الجوف
كالبطن والصدر والثغرة ونحوها قوله حقنة بالضم كل دواء يدخل في القبل
او الدبر والاولى حملها هنا على الدبر لتسبق الذكر في كلامه ووابح الاول قوله
سعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من الدواء قوله باطن الامعاء ترجع الى الجائفة
والحقنة جمع معا كرضى وهي المصارين قوله والدماغ راجع الى السعوط قوله
الخيشوم جميعه من الظاهر في حواشي المحلي للقليوبي لو لم يصل الى الدماغ لم يضر
بان لم يجاوز الخيشوم انتهى ونحوه لبعض الرافعي ثم في الخادم وهو يوهم انه اذا
وصل الى قصبة الانف واتصل بالعين مثلا ولم يصل بعد الى الدماغ لا يحكم بفطره
والقياس الفطر كالحلق وكما لو قطر في احليله ولم يصل الى المثانة انتهى وفي العباب
العصبة من الخيشوم قوله المسام بتثليث الميم الاخيرة جمع سم بتثليث اوله والفتح
افصح ثقب البدن من محال الشعور وهي لطيفة جدا لا تدرك قوله بغبار عفو عنه
النجس يضر مطلقا والطاهر ان تعمده بان فتح فاه عفي عن قليله ولا عفي عنه وان كثر
وامام زكا الحلق في النهاية وغيرها العفو وان كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر لكن نقل
الشوبري عن م ر ان النجس انما يعفى عن قليله الحاصل بغير اختياره وقال يجزم الخطيب
بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولا وقال القليوبي لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا
وامكنه الاحتراز عنه بنحو اطباق فمه مثلا قوله بدخول ذبابة سبق الفطر بلا قصد
قوله لعدم قصده ظاهره لو قصد ضر وعليه العباب وفي الايعاب يتعين
حمله على ما لو كثر قوله وان ابيض ريقه في التحفة يظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته
بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور حتى ابتلعه
مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح قوله تغير به ريقه اي لونه [illegible]

الريح

واما الريح والطعم ففيه سبقا قوله نهارا اي نهارا وان امكنه ليلا وعرض مجرى
ابتلاعه قصدا فانه مفطر ويتاكد ندب التخليل بعد الاكل ليلا خروجا من الخلاف
قوله ماء المضمضة سبقه الى جوفه ثلاثة اقسام يفطر به مطلقا اذا
سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكالنجاسة في الماء ولو لجنابة بحيث يمكن
من الغسل لا على تلك الحالة فان اعتاد سبقه اثم وافطر قطعا وكغسل تبرد
او تنظف لا يفطر ان بالغ وذلك في المطلوبة في نحو الوضوء لا يفطر مطلقا عند
تنجس الفم لوجوب المبالغة ليغسل كل ما في الظاهر قوله ان بالغ مع تذكره
للصوم وعلمه بعدم مشروعيته وضبطت المبالغة بان يجعل فمه او انفه
ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف قوله بغير مبالغة ان وضع شيئا بفيه عمدا ثم
ابتلعه ناسيا لا يفطر به وقد يشكل قياسه لو وضع ماء المضمضة الرابعة بفيه
ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر فيفرق بين السبق فيهما والابتلاع ناسيا وهو الظاهر
وان توقف فيه م ر قوله من مامور به لو غسل اذنيه في الجنابة فسبقه
الماء لا يفطر وان لم يمل راسه قوله بعد اليقين بان يرى الشمس غربت فان
حال بينه وبينها حائل فبظهور الليل من المشرق قوله بقوله وان كان تخاسقاط من
صدقه قوله مكرها ولو على الجماع بشرط ان لا يتناوله لشهوة نفسه بل
لداعية الاكراه وليس منه اذا فاجاه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه
فالراجح فطره به قوله او ولدت لم يتقدم ما يدل عليها حتى تكون محتوزة والفطر
لها بناء على الراجح انها توجب الغسل ويحرم على الحائض والنفساء الامساك
بنيته ولا يجب عليهما التعاطي مفطر وكذا نحو العيد خلافا للكرخي او جيد فيه قوله
لم يتعد به والا اثم وبطل صومه ولزمه القضاء وان كان لحظة من النهار كذا
ان شرب مزيلا للعقل ليلا تعديا فان كان لحاجة فهو كالاغماء ان استغرق النهار
بطل صومه ولزمه القضاء ولا اثم وان لم يستغرق صح صومه واما الجنون
من غير تسبب فيه فمتى طرأ في لحظة من النهار بطل صومه ولا قضاء ولا اثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1